

Distr.
GENERALS/RES/780 (1992)*
12 October 1992

مجلس الأمن

القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣١١٩ ،
المعقودة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع
القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه
١٩٩٢ ، التي أكد فيها مجددا أن من واجب جميع الأطراف أن تمتثل للالتزامات المنبثقة
عن القانون الإنساني الدولي ، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩^(١) ، وأن الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأثمرون
بارتكابها يكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات ،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي
طلب فيه ، في جملة أمور ، من جميع الأطراف ، وغيرهم من المعنيين بالامر في
يوغوسلافيا السابقة ، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، أن تتوقف
وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات
القانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق التي ترتكب داخل إقليم يوغوسلافيا
السابقة ، وخاصة في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بعمليات
القتل الجماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني" ،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

١ - يُعِيد تأكيد طلبه ، الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الى الدول ، وحسب الاقتضاء الى المنظمات الإنسانية الدولية ، أن تجمع المعلومات المثبتة التي بحوزتها أو التي تقدم إليها ، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ، التي يجري اقترافها في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، ويطلب الى الدول ، والى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والى المنظمات ذات الصلة ، أن تتيح هذه المعلومات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار ، حسب الاقتضاء بعد ذلك ، وأن تقدم المساعدات الملائمة الأخرى الى لجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه ؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن ينشئ ، على وجه السرعة ، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) وهذا القرار ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) ، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة ؛

٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى المجلس عن إنشاء لجنة الخبراء ؛

٤ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى المجلس عن الاستنتاجات التي تخلص إليها لجنة الخبراء وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢) ؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي .
